

يغسل بلغمه غسله اوجده فاذا لم يجد ماء فغسله بما جده لتعظيمه وصيانه
كان طاهر من كل شيء باسما ان تحرق الكلب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله
المواد اذا كانا طاهرين ويباح لكما بعد آيتين فاقبل الكفار وفي النهاية الحاشية
وياتي ادب القرآني وتخصيها **باب الغسل** استعمال الماء
مباح في جميع المدن ولو لم يتقطن على وجه مخصوص كبيتة ونسبية ووجوب
سعة **احدها** انتقال المني عن صلب الرجل وترايب امرأة وان لم يخرج كما لو جسد
ولا بعد غسله بغيره بعدة بلا لذة وبليت بانقائه حكمه بلوغ من وجوبه
وحد وقبول الشهادة وفطو بسبب محو لیس وجوب فدية وكذا انتقال حيض
لزم في صلاة حتى يخرج فلو تبيخ بعد حيض اعيد غير صلاة **الثاني** خروج من
خروج ما ولو ما بشرط لذة فيخرج غير محو ما لم يخرج ولا غسل فاعتدل في النزول بلا
لذة لو تبع عليه او شبه غيره فان تحقق انه مني اغتسل فقط ويعرف بزوج عن
الذي لم يبع عليه او شبه غيره فان تحقق انه مني اغتسل فقط ويعرف بزوج عن
نقل طهارتها ونسبها من طهرها اصابه فقط وان اشبهه وتقدم فومه بسبب من ورد او
وان تحقق انه غير مني طهرها اصابه فقط ولا اغتسل وتوضأ مرتين متواترا ليا وجلس
او تكلم او صلا عملة او انشأ وتكلم ولا اغتسل وتوضأ مرتين متواترا ليا وجلس
ايضا ويحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لا في غيره من غيره طاهر
يتحقق من في فوجها وترايب نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليهما الا ان
او في خروج مني من فوجها بعد غسلها **الثالث** تغيب كل حشفة اصلية منه
ولو نجاها من مطلقها الا ما قبل في فوجها صلى ولو لم يزل او بصمته او طبرها
ولو نجاها او مخرجها او غيرها او لم يزل او نزل او نزل الا على بن عشر وبه
تسح ولو طهرها بن عشر بنت ثمان او عكسه فحل حكمه ولا يلزم غير البالغ الا
ما يتوقف على غسل ووضوء او غسل فقط لا للبت **بسم الله** واستند حال ذكر احدها
من ذكر كائنا نية ولا غسل بتغيب بعض حشفة او حشفة خفي ولا
بتغيب في وجه الا ان عيب فيه وامرأة وطبها وجل وطبها على احوها الغسل
لا يغيبه ولا بتغيب مقطوع في فوجها ولا باصلاح الخائل او دون فوج ولا بلسان
وبها وغسل ميتة وطبقت دون ميتة استخلفت ذكورة في فوجها في المبيع لو
غيبت امرأة حشفة بجمعة اغتسلت ولو ماتت لي حتى يجامعني فعليه الغسل
وقيل لا بعد الابراج واحتلام ذكورة ابو المعالي وذكر بعضهم بثبت بتغيب
الحشفة كالكل الراجح ما بعد حتم الا ثمانية من نحو خرم طواف وصلاة واقب

هذا هو الغسل
في جميع المدن
ولو لم يتقطن
على وجه
مخصوص
كبيتة
ونسبية
وجوب
سعة
احدها
انتقال
المني
عن صلب
الرجل
وترايب
امرأة
وان لم
يخرج
كما لو
جسد
ولا بعد
غسله
بغيره
بعدة
بلا لذة
وبليت
بانقائه
حكمه
بلوغ
من وجوبه
وحد
وقبول
الشهادة
وفطو
بسبب
محو
ليس
وجوب
فدية
وكذا
انتقال
حيض
لزم
في صلاة
حتى يخرج
فلو تبيخ
بعد
حيض
اعيد
غير
صلاة
الثاني
خروج
من
خروج
ما ولو
ما بشرط
لذة
فيخرج
غير
محو
ما لم
يخرج
ولا
غسل
فاعتدل
في
النزول
بلا
لذة
لو تبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
الذي
لم يبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
نقل
طهارتها
ونسبها
من طهرها
اصابه
فقط
ولا
اغتسل
وتوضأ
مرتين
متواترا
ليا
وجلس
ايضا
ويحل
ذلك
في غير
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
لا في
غيره
من
غيره
طاهر
يتحقق
من في
فوجها
وترايب
نام
هو
وغيره
فيه
او عليه
فلا
غسل
عليهما
الا ان
او في
خروج
من في
فوجها
بعد
غسلها
الثالث
تغيب
كل
حشفة
اصلية
منه
ولو نجاها
من مطلقها
الا ما
قبل في
فوجها
صلى
ولو لم يزل
او بصمته
او طبرها
ولو نجاها
او مخرجها
او غيرها
او لم يزل
او نزل
او نزل
الا على
بن عشر
وبه
تسح
ولو طهرها
بن عشر
بنت
ثمان
او عكسه
فحل
حكمه
ولا يلزم
غير
البالغ
الا
ما يتوقف
على
غسل
ووضوء
او غسل
فقط
لا للبت
بسم الله
واستند
حال
ذكر
احدها
من
ذكر
كائنا
نية
ولا
غسل
بتغيب
بعض
حشفة
او
حشفة
خفي
ولا
بتغيب
في
وجه
الا ان
عيب
فيه
وامرأة
وطبها
وجل
وطبها
على
احوها
الغسل
لا يغيبه
ولا بتغيب
مقطوع
في
فوجها
ولا باصلاح
الخائل
او دون
فوج
ولا بلسان
وبها
وغسل
ميتة
وطبقت
دون
ميتة
استخلفت
ذكورة
في
فوجها
في
المبيع
لو
غيبت
امرأة
حشفة
بجمعة
اغتسلت
ولو ماتت
لي
حتى
يجامعني
فعليه
الغسل
وقيل
لا بعد
الابراج
واحتلام
ذكورة
ابو
المعالي
وذكر
بعضهم
بثبت
بتغيب
الحشفة
كالكل
الراجح
ما بعد
حتم
الا
ثمانية
من
نحو
خرم
طواف
وصلاة
واقب

نحو

نحو طهارة ونحو وجوب غنوغسل وحد وكما في حصول نحو جوعة
وبه ومصاهرة وزوال نحو عنة **الراجح** اسلام كافر ولو مرتد او لم يوجد
في كفرو ما يوجد في اوصافه غير خايبين وانفساء كسابين اغتسلوا الحل
وطيخ وروج او سيد مسلمة انفساء **الثانية** في صبي من بطا ويوطا مثل
ووقت لزوم غسل كما في خروج من غير اسلام لغسل او غيره ولو انشأ مسلما
انما اشار بوجوب اسلامه لم يلق وكذا لو اخرج من الاسلام عليه بلا عند **الغسل**
خروج دم **الغسل** ويصح ند اغتسل من جنابة زمن حيض ونزول حكمها
السادس خروج دم نفاس فلا غسل بلا ذكورة ولا دم فيصوم ونحو وطى
ولا باللقاء علقة او مصنعة بلا تخطيط والولد طاهر ومع دم بغسل **السابع**
المختل بعد اغتسل بغيره بعد عورة ومغفول ظلم **الثانية** زيادة ثامن وهو
خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضوء تكفي **فصل** خروج من
عليه غسل فورة اية ولو بقصد ذكورة بعضها ولو كرر ما لم يتحل على
المختل ما لم تكن طوبيله **الثانية** المولد منع بعض كثيره **فصل** في صلاة
وتحريك يشغفه به ان لم تنجزه وكقراءة لا تحري في صلاة لا يسرها
وذكر وانما الشعر وظفر وتول ما وافق قرة ان لم يقصده كقراءة ركوب او
استرجاع اية في ضمن نحو شعر وامنح كما في من قرة انه ولو ارجى اسلامه و
جنب وحائض ونفسا انقطع دمها **الامع** امن تلويث دخول مسجد طهور
ولو بلا حاجة لا لئذ به مع قطعة بلا عند الا بوصف فان تعذر وان حنيت
لئذ به مع امن تلويث الاخرم ولا يكون غسل ووضوء بهما لم يبق ذمهما **الثانية**
ولا اخرم كما مشجاء وتكرار الا اذا ما هما وتعمست فيه بدينان من نوم ليل مسجد
وبها يد اس كطريق **الثانية** وكل محل تدمر وقال المشيخ يجوز عمل مكان
فيه للوضوء المصلحة بلا حذره ولا يغسل فيه ميت ومصلح عبدا جنانا مسجد
الثانية ان وقف ولو نزل ان فلا يجوز الخوض جنب لئذ به **الثانية** صحة
اعتبار طهرا وتكلم صغيره وسن مفعد وحرم تكلمت بصنعة فيه طهر
ثمانية لا يها نزع من العلم وباح غلت ابواب حشفة ما تكلم **فصل** الغسل
المستوردة ستة عشر آكد ها الصلابة جمعة في يومها ان كحضرها و
صلى ولو لم يجب عليه وعند مضيق وعند جماع افضل ولا يخرج منه بعد غسل
ثم لغسل ميت مسلم او كافرا ثم لعبد في جميعها لو صلى او لم يغفر او الكسوف
شأه اتم

نحو

هذا هو الغسل
في جميع المدن
ولو لم يتقطن
على وجه
مخصوص
كبيتة
ونسبية
وجوب
سعة
احدها
انتقال
المني
عن صلب
الرجل
وترايب
امرأة
وان لم
يخرج
كما لو
جسد
ولا بعد
غسله
بغيره
بعدة
بلا لذة
وبليت
بانقائه
حكمه
بلوغ
من وجوبه
وحد
وقبول
الشهادة
وفطو
بسبب
محو
ليس
وجوب
فدية
وكذا
انتقال
حيض
لزم
في صلاة
حتى يخرج
فلو تبيخ
بعد
حيض
اعيد
غير
صلاة
الثاني
خروج
من
خروج
ما ولو
ما بشرط
لذة
فيخرج
غير
محو
ما لم
يخرج
ولا
غسل
فاعتدل
في
النزول
بلا
لذة
لو تبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
الذي
لم يبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
نقل
طهارتها
ونسبها
من طهرها
اصابه
فقط
ولا
اغتسل
وتوضأ
مرتين
متواترا
ليا
وجلس
ايضا
ويحل
ذلك
في غير
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
لا في
غيره
من
غيره
طاهر
يتحقق
من في
فوجها
وترايب
نام
هو
وغيره
فيه
او عليه
فلا
غسل
عليهما
الا ان
او في
خروج
من في
فوجها
بعد
غسلها
الثالث
تغيب
كل
حشفة
اصلية
منه
ولو نجاها
من مطلقها
الا ما
قبل في
فوجها
صلى
ولو لم يزل
او بصمته
او طبرها
ولو نجاها
او مخرجها
او غيرها
او لم يزل
او نزل
او نزل
الا على
بن عشر
وبه
تسح
ولو طهرها
بن عشر
بنت
ثمان
او عكسه
فحل
حكمه
ولا يلزم
غير
البالغ
الا
ما يتوقف
على
غسل
ووضوء
او غسل
فقط
لا للبت
بسم الله
واستند
حال
ذكر
احدها
من
ذكر
كائنا
نية
ولا
غسل
بتغيب
بعض
حشفة
او
حشفة
خفي
ولا
بتغيب
في
وجه
الا ان
عيب
فيه
وامرأة
وطبها
وجل
وطبها
على
احوها
الغسل
لا يغيبه
ولا بتغيب
مقطوع
في
فوجها
ولا باصلاح
الخائل
او دون
فوج
ولا بلسان
وبها
وغسل
ميتة
وطبقت
دون
ميتة
استخلفت
ذكورة
في
فوجها
في
المبيع
لو
غيبت
امرأة
حشفة
بجمعة
اغتسلت
ولو ماتت
لي
حتى
يجامعني
فعليه
الغسل
وقيل
لا بعد
الابراج
واحتلام
ذكورة
ابو
المعالي
وذكر
بعضهم
بثبت
بتغيب
الحشفة
كالكل
الراجح
ما بعد
حتم
الا
ثمانية
من
نحو
خرم
طواف
وصلاة
واقب

هذا هو الغسل
في جميع المدن
ولو لم يتقطن
على وجه
مخصوص
كبيتة
ونسبية
وجوب
سعة
احدها
انتقال
المني
عن صلب
الرجل
وترايب
امرأة
وان لم
يخرج
كما لو
جسد
ولا بعد
غسله
بغيره
بعدة
بلا لذة
وبليت
بانقائه
حكمه
بلوغ
من وجوبه
وحد
وقبول
الشهادة
وفطو
بسبب
محو
ليس
وجوب
فدية
وكذا
انتقال
حيض
لزم
في صلاة
حتى يخرج
فلو تبيخ
بعد
حيض
اعيد
غير
صلاة
الثاني
خروج
من
خروج
ما ولو
ما بشرط
لذة
فيخرج
غير
محو
ما لم
يخرج
ولا
غسل
فاعتدل
في
النزول
بلا
لذة
لو تبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
الذي
لم يبع
عليه
او شبه
غيره
فان
تحقق
انه
مني
اغتسل
فقط
ويعرف
بزوج
عن
نقل
طهارتها
ونسبها
من طهرها
اصابه
فقط
ولا
اغتسل
وتوضأ
مرتين
متواترا
ليا
وجلس
ايضا
ويحل
ذلك
في غير
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
لا في
غيره
من
غيره
طاهر
يتحقق
من في
فوجها
وترايب
نام
هو
وغيره
فيه
او عليه
فلا
غسل
عليهما
الا ان
او في
خروج
من في
فوجها
بعد
غسلها
الثالث
تغيب
كل
حشفة
اصلية
منه
ولو نجاها
من مطلقها
الا ما
قبل في
فوجها
صلى
ولو لم يزل
او بصمته
او طبرها
ولو نجاها
او مخرجها
او غيرها
او لم يزل
او نزل
او نزل
الا على
بن عشر
وبه
تسح
ولو طهرها
بن عشر
بنت
ثمان
او عكسه
فحل
حكمه
ولا يلزم
غير
البالغ
الا
ما يتوقف
على
غسل
ووضوء
او غسل
فقط
لا للبت
بسم الله
واستند
حال
ذكر
احدها
من
ذكر
كائنا
نية
ولا
غسل
بتغيب
بعض
حشفة
او
حشفة
خفي
ولا
بتغيب
في
وجه
الا ان
عيب
فيه
وامرأة
وطبها
وجل
وطبها
على
احوها
الغسل
لا يغيبه
ولا بتغيب
مقطوع
في
فوجها
ولا باصلاح
الخائل
او دون
فوج
ولا بلسان
وبها
وغسل
ميتة
وطبقت
دون
ميتة
استخلفت
ذكورة
في
فوجها
في
المبيع
لو
غيبت
امرأة
حشفة
بجمعة
اغتسلت
ولو ماتت
لي
حتى
يجامعني
فعليه
الغسل
وقيل
لا بعد
الابراج
واحتلام
ذكورة
ابو
المعالي
وذكر
بعضهم
بثبت
بتغيب
الحشفة
كالكل
الراجح
ما بعد
حتم
الا
ثمانية
من
نحو
خرم
طواف
وصلاة
واقب